

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

اذا انتقل ملكه فلا ضمن عليه وكيف يضمن وقد خرج عن ملكه نعم يمكن بعد المطالبة قد يكون له وجه اذا ضمناه لانه انعقد سبب الظمان وهو في ملك وطوللت به ايضا - [00:00:01](#)

نعم بن مالك بمعنى جانبه انتقاله عنه ولهذا لم يذكر فيها خلاف وما قبلها بما لا يوجد من ذكره حاشي عندك هذى نعم شيخ اه خدعا اذا خلع فظنون عليه - [00:00:24](#)

مثل هذا يعني اي نعم وعلى كل حال اذا كان العيب غير ظاهر وغشه فعليه الظمان لانه يشبه الغاسل وكل انسان مثلا يخرج الشيء عن ملكه على وجه محرم فعليه الظمان - [00:00:53](#)

فهذا الرجل الذي ما اخبر المشتري بالعيب الذي فيه فانه يضمن لان الواجب عليه ان يبلغه نعم نعم؟ المشكلة ان ان هذا القصد يعني خفي ما يلي لكن نعم لو علمنا انه اقر عند احد - [00:01:09](#)

قال انا ببيعه علشان ما اضمن ولم يخبر المشتري بالعيب فعليه الظمان واما اذا اخبره ذلك فقد خرج عن ملكه هناك وهي تساؤل اى مسألة هو اين مثلا ايه في شغل - [00:01:36](#)

من هذه المسألة ولهذا لم يذكر فيها خلافا وما قبلها مما لا يدور بانتظار لا هو هو يذكر منها لو لو امر الذمي يعني لو امر الذمي هذى المسألة كاع - [00:02:02](#)

الحاشية هذى على قوله لو امر الذم بهدم بناء العالى فبادر وباع من مسلم صح وسقط الهدم الحاشية اللي عندك هذى لهذا السبب لان هذا لعلة زالت بخروج ملكه عنه - [00:02:25](#)

والعلة انه لما كان غير مسلم ما يجوز ان يعلي على المسلم فاذا باعه على مسلم زادت العليا ومنها لو اشتري عبدا بشرط ثم باعه بهذا الشرط فهل يصح ام لا - [00:02:45](#)

على في نهايته وصححه عدم الصحة لانه يتسلسل ولان تعلق حق العتق الواجب عليه يمنع الصحة كما لو نذر عتق عبد كما لو عتق عبد فانه لا يصح بيعه. وعندى ان هذا الخلاف مترب على ان الحق هل هو لله - [00:03:03](#)

ويجب عليه ان اباه او البائع فعلى الاول هو كالمنزور عتقه وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك وللبائع الرجوع بالاصل جوع وللبائع قدوء بالارش فان هذا الشرط ينقص به الثمن عادة. ويحتمل ان يثبت له - [00:03:35](#)

ومنها لو باع العبد الجاني لو باع العبد الجاني لزمه اقتداوه فان كان معسرا سبق البيع تقدیما لحق المجنى عليه لسبقه. ومنها لو باع لو باع الوارث مع استغراقها بالدين ملتزما لظمانه ثم عجز عن وفائه فانه - [00:04:05](#)

اتقوا البيع ومنها لو باعني اطاب الزكاة بعد الوجوب ثم اعسر فهل يخسر فهل تبسم به حتى يخسق في قدر الزكاة ام لا؟ فيه وجهان مرتبان على ان الزكاة هل كانت - [00:04:38](#)

متعلقة بعين المال او بذمة رب او بذمة ربه. فان قيل بعين المال فسخ رزق البيع لاستيفائها منه والا فلا. نعم. سبق لنا في باب الزكاة ان ان الزكاة تجب في عين المال - [00:04:58](#)

لكن لها تعلق بالذمة وهذا اقرب ما يكون من الاقوال ان لا انها تجري في عين المال ولا تعلق بالدنيا اليid الحسنة باليid المشاهدة. فتكون موجهة فتكون مرجحة عليها من الجهل فتكون موجهة عليها ويشبه الظالم هذه المسألة - [00:05:20](#)

مائدة في يد غيره انها ام ولده وان ولدها منه وقال بذلك شاهدا وحلف مات. ها؟ نعم. اي نعم يا فهد الخامس والعشرين في يد

غیره انها ام ولده وان ولدها منه. واقام بذلك شاهدا وحلف مات - 00:05:45
او رجلا وامرأتين ثبت ملكه عليها وثبت استيلادها باقراره. وفي الولد روایتان حکاهم ابو الخطاب اقدام ما يملك نسبه وحریته لكونه من دمائها فیتبع ویخشعها ویكون ذلك بالاقرار لا بالبینة. والثانية الحب ولا الحرية لأنهما لا لا يثبتان بهذه الشهادة - 00:06:16
وفيه وجه يثبت النسب دون الحرية. ويبقى الولد على على ملك من كانت بيده بناء بناء على بناء ايه بنا او بناء على صحة استلحاق نسب العبد كما جزم به صاحب التلخيص - 00:06:46
هذا الفرع ما حاجة الى ان نبحث فيه لانه ما هو موجود الان ما هو موجود نعم ومنها لو ثبت له منذ ارض في يد غيره ببینة او يسار وفیها شجر قائم. فهل يتبعها ام لا - 00:07:14
يحتفل ان يخرج على وجهين بناء على ان الشجر هل يتبع في البيع ام لا الشيخ شفیق رحمه الله ان ما كان متصلًا بالارض من الشجر ويد اهل الارض ثابتة عليه ما لم - 00:07:32
يوجد فارفع ترفع موجب اليد مثل ان يكون الغارس قد عرف انه غاصوا بماله. وهو ظاهر كلام القاضي وابن عفیفی وابن عقیل في الرهن فيما اذا اختلفت في رعيينة الشجر في الارض - 00:07:52
في رنية نعم تبیی تاخدي منه رهینة لا في رهینة ها؟ في رهن الشجر في الارض المضمونة ان القول قول المالك. لأن الاختلاف هنا في عقد. واليد لا تدل عليه. بخلاف ما لو كان - 00:08:21
في ملكه وصلاح الصابر وصرح صاحب التنفيذ باننا في دار الانسان يكون في يده ولو كان منفصلاً مقيولاً ويحتمل تصريف ذلك على على الروایتين في ملك المباحث الحاصلة في ارضه. الحاصلة في ارضه بمجرد حصول - 00:08:52
ام لا؟ فان قامت البینة عندي نظرا الى ان الارض يقول بمجرد حصنها في الارض نظرا الى ان هذه كاليد ام لا الحقوقهم نظرا الى ان الارض نظرا الى ان الارض - 00:09:12
نظرا الى ان الارض هديك اليد ام لا. فان قامت البینة ان هذه الشجرة له وعليها ثمر. فقال ابن اخي يحكم له به حتى لو كان الثمر بيد رجل ايه؟ حتى لو كان الثمر - 00:09:38
في يد رجل عند النبي البوی حتی لو كان له به حتی لو كان الثمر بيد رجل. وتبيین وساتبین سبق ملك الشجرة ها وثبت عندي نسخة وثبت وتبيین سب ملك الشجرة لغيره حكم له بالثمرة. لثبت سبق ملكه على عهد غير للثواب. وفي - 00:10:01
والآخر كالولد وبه جزر ابن رحیم في كتاب القضاء هذا هذا الفرع الصافی ما قاله شیخ الاسلام ابن تیمیة اذا حکم لانسان بارض فاما كان متصلًا بها يدخل معها وان كان فيه احتمال - 00:10:34
ان يكون الذي في يده ان يكون الذي هي في يده قد وضع هذا الشجر او وضع هذا البناء لأن الاصل ان الشجر تابع للارض وان البناء تابع للارض فاذا حکم لشخص - 00:10:58
بان هذه الارض له وهي بيد انسان اخر وفيها شجر فادعی الذي هي عنده ان الشجر له فلمن يكون الشجر ها يكون لصاحب الارض حتی یقيم من هي في يده بینة - 00:11:17
بانه هو الذي اوجده فيها فان قلت الاصل عدم وجود هذا الشيء الاصل عدم وجود هذا الشيء فيترجح ان الذي هي في يده قد ليس قد وضع سواء كان غرسا او بناء - 00:11:35
كل هذا صحيح ان الاصل عدم وجود هذا البناء او عدم وجود هذا الشجر لكن عنده ظاهر اقوى من هذا الاصل وهو ان ما كان متصلًا بالارض فهو تبع لها - 00:11:53
هذا هو الصحيح في هذه المسألة على انه اذا ثبت لشخص ملك ارض وفيها غراس او بناء فان الغراس والبناء يتبع اما ما كان منفصلاً عنها كالاحجار والدوالib وما اشبه ذلك فانه - 00:12:12
يمكن لمن هي في يده الا ان يقر بانها بانها بان ذلك لصاحب الارض فعلی اقراره. نعم. يمكن ان يدخل اذا حصل ان شاء الله متى بلدي بلدي الله اعلم. اذا حصل ان شاء الله نعلمك بالفوه هذی - 00:12:33

ايه؟ ابونا العلم. ايه. نتعلم. اذا صار ان شاء الله ما ياخذه الان تعرفون هذا الكتاب الحين ما احلى منه شيء واجب وكل نروح مثلا
نفك فرع ما هو موجود الان ونحن في حاجة - [00:13:00](#)

نعم ما يمكن ابو نهيان شرعاً اذا ثبت انها لشخص ما صار احياناً شرعية وعزمها ذلك ان ترفع نرفع عن هذا الضمان لانه ليس بغاصب
تلح ومنها لو ثبت ان هذا العبد ملك له وهو في يد غيره. وعلى العبد ثياب قد دعاها من العبد في يده؟ فقال - [00:13:23](#)
صاحب الكاف يا له لان يده عليها وهي منفصلة عن ويحمل وجهين وجهين اخرين. احدهما ان ما كأنما يشفع العبد من الثياب في
البيع يتبعها هنا. وما لا حلال والثاني - [00:13:58](#)

من تطاولت مدة هذه اليدي بحيث تبلي في ثياب العبد عادت فالقول قول من هي من هي في يده والا فلا الحقا لها ايه بحيث تبلغ
قياسي ابو العبد عادة فالقول قوم من هي في يده والا فلا الحقا لها بالعين المتنازع في الجنود - [00:14:19](#)
في حدود البائع او المشتري اذا لم يتحمل الحاج الا قوله الا قول احدهما وحده هذا الفرح هذا ها؟ واضح لهم من العبيد نعم؟ ما
يفرق بين الشجاع؟ يعني في الشجر والنخل طاولة - [00:14:42](#)

اذا قيل ان هذه الشجرة عمرها سنتان واليد في يدي في والارض في يد هذا الرجل لها اربع سنوات فهذا ظاهر انه كان من من غرسه
يمكن ان يقول بها - [00:15:11](#)

اما الثياب اللي ذكر المؤلف فيها على هذا ثلاثة اقوال القول الاول انها لمن لمن العبد في يده والثاني ان الثياب التي تتبع في
البيع تتبع العدو ما نفل - [00:15:25](#)

وقد كان في البيع ان ثياب الجمال لمن للبائع والعادة للمشتري والقول الثالث انه يفرق بينظر الى الزمن اذا كان هذا العبد
بيد هذا الانسان منذ زمن طويل - [00:15:43](#)

يمكن ان تبلي ثياب صاحب مالكه الاول فتكون الثياب لمن للاخير ايه ده ومنها لو تنازع المؤجر المستأجر في شيء من الداء
المستأجرة. فذكر اصحاب ان ما يتبع في البيت او المؤجر - [00:16:01](#)

وما لا يتبع انكار لربه العادة لربه العالم كل منازل فيه خلاف والمنصوص انه للمؤكد ايضاً. وكذلك لو تنازع المؤجر المستأجر في كنز
مدفون في الارض. وهذا الحكم مختص بحال بقایا المستهلك ام لا - [00:16:21](#)

ها حالة عندك هنا وهل الحكم اختص بحالة بقایا المستأجر ام لا؟ صرخ في التلخيص في مسألة الكنز بان الخلاف في صورة خالد
جارتي وانظر ويشهد له مسألة المال التي مسألة المال المفقود اذا ادعاه - [00:16:41](#)

ووسطه بانه وكذلك حكم خلاف الزوجين في متاع البيت يا اما بقایا الزوجية جار مع بقایا الزوجية وزوالها في احد الطريقين
للاصحاب لا هذى المسألة ايضاً فانتهت المدة المستأجر في البيت - [00:17:09](#)

وقال ان هذا الدولاب لي وقال المؤجر بل الدولاب فايهمما نقدم ايه اغلب الاقوال ان نقول ما يتبع في البيع فهو لا هو للمؤجر وما لا هلا
فعل هذا المتصل - [00:17:35](#)

يكون لمن؟ للموتير والمنفصل يكون للمستأجر ويمكن ان ننظر الى مدة الى المدة مثلاً هذه مروحة سقفية والايغاره لها عشر سنوات
واذا نظرنا الى المروحة وجدنا انها جديدة فهنا يترجح قول من - [00:18:01](#)

هـ؟ قول مستعجل وان كانت ثابتة يترجح قول المستأجر وان كانت ثابتة والمنفصل ايضاً ربما تقوم قرينة ظاهرة على انه على انه
للمستأجر انا انه المستأجر كما لو كان من من الاشياء - [00:18:32](#)

التي جرت العادة بانها تكون في البيت كمثلة الستاير والكتبات وشبهه فعلى كل حال اذا لم يكن هناك قرينة ظاهرة فاننا نرجع الى ما
يتبعه البيع كما كان يتبع في البيع فهو للمؤجر وما لا يتبع - [00:18:51](#)

فهو للمستأجر فان قام قرينة ظاهرة تدل على ترجيح قول المؤجر او المستأجر عمل بهذه القرينة - [00:19:14](#)